

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام قانون المرور
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ،
وعلى اقتراح وزير الداخلية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُضاف إلى قانون المرور المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٧٨/مكرراً) :

" يُحظر وقوف سيارات النقل (الشاحنات) والجرارات والمقطورات وشبه المقطورات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، في غير الأماكن المصرح بالوقوف فيها التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة . "

مادة (٨٨ / بند ١٩) :

" ١٩ - الوقوف بالمخالفة لأحكام المادة (٧٨ مكرراً) . "

مادة (٩٥ / مكرراً) :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهر ، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف ريال ، ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أحكام المادة (٧٨ مكرراً) من هذا القانون . "

مادة (٢)

يُعدل جدول التصالح عن جرائم قانون المرور ، المرفق بقانون المرور المشار إليه ، بإضافة بند تصالح على النحو التالي :

١٠٠٠٠	مادة (٧٨ مكرراً)
-------	------------------

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ
الموافق : ٢٣ / ٣ / ٢٠١٠ م